عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعته يقول فيك قولا قبيحا
فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر بن
أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أن امرأة هناك
في الردة غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها
فبلغ أبا بكر ذلك فقال لولا ما فعلت بها لأمرتك بقتلها
لأن حد النبي صلى الله عليه وسلم ليس يشبه الحدود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من لي بها فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله فنهض
فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تسب
النبي صلى الله عليه وسلم فيزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات
ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأهدر دمها
وفي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه كنت يوما جالسا
عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فغضب على رجل من المسلمين
وحكى القاضي إسمعيل وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث أنه سب
أبا بكر رضي الله عنه ورواه النسائي أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل
فرد عليه فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه فقال
اجلس فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي
أبو محمد بن نصر ولم يخالف عليه أحد فاستدل الأئمة بهذا الحديث
على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما أغضبه أو آذاه
أو سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز رح إلى عامله بالكوفة

وقد استشار

وبلغ المهاجر
يديها
الأنبياء
سلم
وقعت فقتلها
وأعلم النبي صلى الله
عليه وسلم
لسبه ذلك
واستدل

وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر إنه
لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجلا سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وسأل الرشيد
مالكا في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أن فقهاء العراق
أفتوا بجلده فغضب مالك وقال يا أمير المؤمنين ما بقاء
الأمة بعد شتم نبيها من شتم الأنبياء قتل ومن شتم أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم جلد قال القاضي أبو الفضل رحمه الله كذا وقع
في هذه الحكاية رواها غير واحد من أصحاب مناقب مالك ومؤلفي
أخبارهم وغيرهم ولا أدري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين
أفتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله فلعلهم
ممن لم يشتهر بعلم أو من لا يوثق بفتواه أو يميل به هواه أو يكون
ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب أو غير سب
أو يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على أصله وإلا
فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة
النظر والاعتبار أن من سبه أو تنقصه صلى الله عليه وسلم
قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره ولهذا
ما حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية الشاميين عن
مالك والأوزاعي وقول الثوري وأبي ح والكوفيين والقول
الآخر أنه دليل على الكفر فيقتل حدا وإن لم يحكم له بالكفر إلا أن
يكون متماديا على قوله غير منكر ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله
إما صريح كفر كالتكذيب به عليه السلام ونحوه أو من كلمات

ممن ذكر مناقب
مالك
مذاهب
أو ممن لا
من
كفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)